

أمر عدد 1424 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بإسناد شركة اللحوم وتربية الماشية « SOVIE » الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

رائد رسمي عدد 35 بتاريخ 2013.04.30

إيداع قانوني بتاريخ 2013.05.02

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتسمية السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 14 ديسمبر 2012، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة اللحوم وتربية الماشية "SOVIE" بامتياز مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان إنجاز مركب صناعي للحوم الحمراء كائن بأولاد الشامخ من ولاية المهديّة في حدود مبلغ لا يتجاوز 206 25 ديناراً يمثل نسبة 25% من المبلغ الجملي لكلفة الربط الخارجي بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب المقدرة بـ 825 100 ديناراً موزعا على النحو التالي :

- في حدود مبلغ لا يتجاوز 967 23 ديناراً يخصص للربط بشبكة الكهرباء،  
- في حدود مبلغ لا يتجاوز 239 1 ديناراً يخصص للربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - تحمل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية بعنوان إنجاز مركب صناعي للحوم الحمراء من قبل شركة اللحوم وتربية الماشية "SOVIE" كائن بأولاد الشامخ من ولاية المهديّة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف مباشرة لفائدة المستلزمين العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

- 30% عند الانطلاق في الأشغال،

- 30% عند بلوغ الأشغال نسبة 60%،

- 40% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة اللحوم وتربية الماشية "SOVIE" المتعلق بإنجاز مركب صناعي للحوم الحمراء كائن بأولاد الشامخ من ولاية المهديّة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

- إمضاء اتفاقية مع وزير الصناعة تتضمن التزام شركة اللحوم وتربية الماشية "SOVIE" بالتقيد بإحداث مواطن الشغل المصرح بها،

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة

بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأ.

هذا الأمر من شركة اللحوم وتربية الماشية "SOVIE" صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجهيز والبيئة ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض